

فادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون
فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة
صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٢٦١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

هاروق

فأمس حضرة طاحب البلاطة
وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء
هشطى الناس

وزير المالية
هشطى هدف
هشطى الناس

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فتحن هاروق الأول ملك مصر
هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

فادة ١ - فتحن في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ القسم ١٤
ـ «وزارة المواصلات» فرع ١ «الديوان العام» باب ٢ «مصاريفات عام»
ـ اعتماد إضافي قدره ٥٩٧,٥ ج.م (خمسة الاف وخمسمائة وسبعين وتسعمائة
جنيها) لتفعيل التجاوز في جملة اعتمادات هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منهما بما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٢٦١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

هاروق

فأمس حضرة طاحب البلاطة

وزير المالية وزیر المواصلات رئيس مجلس الوزراء
هشطى هدف هيد الفتاح الطويل هشطى الناس

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فتحن هاروق الأول ملك مصر
هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فتحن في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ القسم ٦
ـ «وزارة المالية» الفرع ٦ «مصلحة الأموال الأممية» اعتماد إضافي
ـ قدره ١١,٦٠٣ ج.م (أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثة جنيهات) منه
ـ ١,٥٠٢ ج.م في الباب الأول و ١٠,١٠١ ج.م في الباب الثاني وذلك
ـ لتسوية التجاوزات التي وقعت في البابين المذكورين .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٢٦١ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

هاروق

فأمس حضرة طاحب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هشطى هدف هشطى الناس

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٢

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

فتحن هاروق الأول ملك مصر
هئر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ - فتحن في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢ اعتماد
ـ إضافي قدره ٤١,٠٠٠ ج.م (واحد وأربعون ألف جنيه) تحت قسم ٢٢
ـ «إعالة غلام العبيضة» لتسوية التجاوز في اعتماد القسم المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة .